

أحكام القرآن

. @ 78 @

أحدها أن اللسان يكفي في السلام وأما حركة البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام لا تحريك يد [ولا قدم] ولا قيام بدن .

الثاني أن رد السلام فرض وابتدأه سنة في مشهور الأقوال ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة إذا لم يؤثر ذلك في نفسه كما قال النبي لجلسائه - حين جاء سعد ' قوموا إلى سيدكم ' ؛ فإن أثر فيه لم يجر عونه على ذلك لما روي ' من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ' .

الثالث أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة فقد صافح النبي جعفرًا حين قدم من الحبشة وقال النبي ' ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما ' - خرجه الترمذي وغيره وإن كان كره مالك المصافحة ؛ لأنه لم يرها أمرًا عامًا في الدين ولا شائعًا بين الصحابة ولا منقولًا نقل السلام ؛ ولو كان منه لاستوى معه وقد بيناه في شرح الحديث